

## تعليق معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري على بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد الدرس 52

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يستعملنا واياكم كن في طاعته وان يجعلنا واياكم من اهل عبادته وبعد فهذا هو اللقاء الخامس والعشرون من لقاءاتنا - 00:00:00  
في قراءة كتاب بداية المجتهد نكمل به ما ابتدأنا به من اه احكام الصلاة اه فالتفت فليفضل الشيخ عبدالعزيز مشكورا. جزاك الله خير. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد. قال اصنف رحمه - 00:00:20  
والمسألة الثالثة ذهب قوم الى ان التوجيه في الصلاة واجب وهو ان يقول بعد التكبير اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض وهو مذهب الشافعى. واما ان يسبح وهو مذهب ابى حنيفة. واما ان يجمع بينهما وهو مذهب ابو يوسف صاحبه. وقال - 00:00:40  
قال مالك ليس التوجيه بواجب وليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة. وسبب الاختلاف معارضه الاثار الواردة بالتوجيه للعمل لي عند ذلك او الاختلاف في صحة الاثار الواردة بذلك. قال القاضي قد ثبت في الصحيحين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

كان يسكت بين التكبير والقراءة اسكتاه. قال فقلت يا رسول الله بابي انت وامي. اسكتاك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال قل اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس - 00:01:20  
اللهم اغسل خطايدي بالماء والثلج والبرد. وقد ذهب قوم الى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة. منها حين يكبر ومنها فحين يفرغ من قراءة ام القرآن واذا فرغ من القراءة قبل الركوع ومنن قال بهذا القول الشافعى وابو ثور والوازاعي - 00:01:40  
ذلك مالك واصحابه وابو حنيفة واصحابه. وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحیح حديث ابى هريرة انه قال كانت له عليه الصلاة سلام سكتات كانت له عليه الصلاة والسلام سكتات في صلاته حين يكبر ويفتح الصلاة وحين يقرأ فاتحة الكتاب - 00:02:00  
واذا فرغ من القراءة قبل الركوع. هنا مسألتان ذكرهما المؤلف. الاولى في دعاء الاستفتاح والامام مالك يرى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح ويستدل بحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين - 00:02:20

والجمهور يرون المشروعية دعاء الاستفتاح ويستدلون عليه بحديث ابى هريرة الذي ذكر المؤلف فمن ترى الخلاف هو في فهم حديث انس. هل المراد بقوله كانوا يستفتحون القراءة؟ كانوا يستفتحون قالت بالحمد لله رب العالمين المراد به ما يجهرون به او المراد به ما يقرؤونه جهرا - 00:02:48

وقد ورد في ابن حبان انهم قال كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين. واما المسألة الاخرى فهو فهي فيما يتعلق دعاء الاستفتاح ما هو اه الافضل فيه ما هو الافضل في دعاء الاستفتاح؟ وقد ذكر - 00:03:18  
الف ان الشافعى يفضل وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض وان ابا حنيفة اه ومثله احمد يستحبون ان يقولوا اه سبحانك اللهم وطائفة يستحب ما ورد في حديث ابى هريرة اللهم باعد بيني وبين خطايدي. واحمد قد حمله على صلاة الليل - 00:03:48  
والذى يظهر ان آآ الحديث الوارد آآ في الصحيحين من حديث ابى هريرة انه اقوى ما ورد في الباب فيكون هو اولاها. واما البقية فهي جائزة لكنها مرجوحة انها لم تكن هي الغالب من عهد من النبي صلى الله عليه وسلم او في روایتها ضعف. فاما روایة التسبیح -

فهي ظعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنها ثابتة عن عمر وهكذا لفظة اني وجهت وجهي الذي فطر السماوات فيها ايضا ضعف.  
واما المسألة الاخرى فهي في مسألة مواطن السكوت اثناء القيام - 00:04:48

فان الاخبار قد جاء فيها ثلاث سكتات سكتة قبل القراءة بعد تكبيرة الاحرام والشكشة الثانية اختلف فيها. هل هي بعد الفاتحة؟ وقبل قراءة السورة او هي بعد قراءة السورة وقبل الركوع. ومنشأ الخلاف في هذا انه ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له - 00:05:08

استاتان قبل القراءة اذا فرغ من القراءة فلفظت القراءة هل يراد بها جميع ما يقرأ او ان المراد بها سورة الفاتحة فانه قد ورد في بعض الالفاظ اذا فرغ من القراءة قبل الركوع - 00:05:38

في بعض الفاظه اذا فرغ من قراءة الفاتحة ولذلك وقع الخلاف في ذلك. نعم قال رحمة الله المسألة الرابعة اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة - 00:05:58

جهرا كانت او سروا لا في استفتاح ام القرآن ولا في غيرها من السور. واجاز ذلك في النافلة. وقال ابو حنيفة والثوري احمد مع ام القرآن في كل ركعة سرا. وقال الشافعي يقرأها ولابد في الجهر جهرا وفي السر سرا. وهي عنده اية - 00:06:18  
من فاتحة الكتاب وبه قال احمد وابو ثور وابو عبيد. واختلف قول احمد. نعم. وبه كرر احمد به قال احمد وابوه قبلها وقال ابو حنيفة. نعم. اقرأ. وقال ابو حنيفة الثوري واحمد - 00:06:38

نعم وقال الشافعي يقرأها ولابد في الجهر جهرا وفي السر سرا وهي عنده اية من فاتحة الكتاب وبه قال احمد وابو ثور وابو عبيد واختلف قول الشافعي هل هي اية من كل سورة؟ ام ان ام انما هي اية من سورة النمل فقط؟ ومن فاتحة الكتاب فروي - 00:06:58  
عنه القولان جميعا. وسبب الخلاف في هذا ايل الى شيئين. احدهما اختلاف الآثار في هذا الباب. والثاني اختلافهم هل بسم الله الرحمن الرحيم. اية من فاتحة الكتاب ام لا؟ فاما الآثار التي احتج بها من اسقط ذلك فمنها حديث ابن حديث ابن مغفل - 00:07:28  
قال سمعني ابي وانا اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. فقال يا بني ايها والحدث. فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر كان عندك مغفل؟ نعم. فلم اسمع رجلا منهم يقرأها - 00:07:48

قال ابو عمر ابن عبد البر ابن مغفل رجل مجهول. ومنها ما رواه ما لك من حديث انس انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ باسم الله اذا افتتحوا الصلاة. قال ابو عمر وفي بعض الروايات انه قال خلفا انه - 00:08:08  
قال خلف النبي قام خلفه تمام. وقال ابو عمر في بعض الروايات انه قام خلف النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. قال ابو عمر الا ان اهل الحديث قالوا في حديث انس هذا ان النقل فيه مضطرب في اضطرابا لا - 00:08:28  
قم به حجة وذلك ان مرة روي عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومرة لم يردد. ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكره ومن منهم من يقول فكانوا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول فكان لا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من يقول فكانوا لا يجهرون - 00:08:55

بسم الله الرحمن الرحيم. واما الاحاديث المعاشرة لهذا فمنها حديث وعين. في ابن عبد الله المجرم قال صليت خلف ابي هريرة لا تشتيت فمنها حديث نعيم ابن عبد الله المجرم قال صليت خلف ابي هريرة - 00:09:15

فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم قبل ام القرآن وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع. وقال انا اشبهكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجهر باسم الله الرحمن الرحيم ومنها - 00:09:35  
ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. فاختلافها هذه الآثار احد ما اوجب اختلافهم في قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. والسبب الثاني هو والسبب الثاني كما قلنا - 00:09:55  
هو هل باسم الله الرحمن الرحيم اية من ام الكتاب وحدها او من كل سورة ام ليست اية من ام الكتاب ولا من كل سورة فمن رأى انها اية فمن رأى انها اية من ام الكتاب اوجب قراءتها بوجوب قراءة ام الكتاب عنده في الصلاة - 00:10:15

مرة انها اية من اول كل سورة وجب عنده ان يقرأها مع السورة. وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها والمسألة محتملة ولكن من اعجب ما وقع في هذه المسألة انهم يقولون ربما اختلف فيه - [00:10:35](#)

ومما نعم وما اختلف فيه هل بسم الله الرحمن الرحيم اية من القرآن في غير سورة النمل ام انما هي اية من القرآن في سورة النمل فقط؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعي انها لو كانت من القرآن - [00:10:55](#)

في غير سورة النمل لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان القرآن نقل تواترا هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي وظن انه قاطع. واما ابو حامد فانتصر لهذا بان قال انه ايضا لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين - [00:11:19](#)

وهذا كله تخطي وشيء غير مفهوم. فانه كيف يجوز في الاية الواحدة بعينها ان يقال فيها انها من القرآن في موضع وانها ليس تتم القرآن في موضع آخر بل يقال ان بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبتت انها من القرآن حيثما ذكرت وانها آية من سورة النمل - [00:11:39](#) وهل هي اية من سورة ام القرآن ومن كل سورة يستفتح بها مختلف فيه. والمسألة محتملة وذلك انها في سائر السور فاتحة وهي جزء من سورة النمل فتأمل هذا فانه بين والله اعلم. ذكر المؤلف هنا الاختلاف في - [00:11:59](#)

البسملة الاختلاف فيها كبير والشافعية يرون ان قراءتها واجبة انها جزء من الفاتحة وانه يجهر بها في الصلاة الجهرية. ويقابلهم ما لک رحمه الله. يقول بان البسملة لا يشرع قراءتها قبل الفاتحة ولا قبل شيء من القرآن. وتوسط - [00:12:19](#)

احمد وابو حنيفة فقال بان قراءتها مستحبة. ولكنها ليست اية من الفاتحة. فمن قرأ الفاتحة بدونها صحت صلاته. وقال الشافعي لا تصح. ومنشأ الخلاف في هذا الاختلاف في - [00:12:49](#)

تفسير حديث انس في قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة الحمد لله هل المراد افتتاح ما يجهر به؟ او المراد به افتتاح ما يقرأ. واما الطعن في حديث انس - [00:13:09](#)

في هذه الطعونات وانها فيه اضطرابا. فهذه روایات ضعيفة لا يصح ان يعلل بها الروایة الصحيحة والخبر في الصحيحين وبالتالي لا يصح ان يعلل بها هذه اه بهذه اه العلل التي اشار المؤلف اليها. نعم. قال - [00:13:29](#)

رحمه الله المسألة الخامسة اتفق العلماء على انه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا ولا شهوة. الا شيئا روي عن عمر رضي الله عنه انه ثلاثة نسي القراءة. فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود؟ فقيل حسن فقال لا بأس اذا. وهو حديث غريب عندهم - [00:13:59](#)

ادخله ما لک في موطئه في بعض الروایات. والا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يقرأ في في صلاة السر. وانه قال قرأ الله صلى الله عليه وسلم في صلوات وسكت في اخرى. فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت. وسئل هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال - [00:14:19](#)

واخذ جمهوره بحديث خباب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر. قيل فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال او بلحيته وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين خيرتين من الصلاة باستواء صلاة الجهر - [00:14:39](#)

سري في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين الركعتين. واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة. فرأى بعضهم ان الواجب من ذلك فرأى بعضهم ان الواجب من ذلك ام القرآن من ذلك ام القراءة لمن حفظها وان ما عداها - [00:14:59](#)

ليس فيه توقیت ومن هؤلاء من اوجدها في كل ركعة ومنهم من اوجدها في اکثر الصلاة. ومنهم من اوجدها في نصف الصلاة ومنهم من اوجدها في ركعة اتم الى الصلاة وبالاول قال الشافعي وهي اشهر الروایات عن مالك. وقد روي عنه انه ان قرأها في ركعتين من الرباعية اجزأته - [00:15:19](#)

واما من رأى انها تجزى في ركعة فمنهم الحسن البصري وكتير من فقهاء البصرة. واما ابو حنيفة فالواجب عنده انما هو وقراءة القرآن اي اية اتفق ان تقرأ. وحد اصحابه في ذلك ثلاثة ايات قصار او اية طويلة - [00:15:39](#)

مثل آية الدين وهذا في الركعتين الأولين. واما في الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة. وبه قال والجمهور يستحبون القراءة فيها والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها. والسبب في هذا - [00:15:59](#)

والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار فيها تعارض الآثار في هذا الباب. وعارضه ظاهر الكتاب للآخر. اما الآثار متعارضة وفي ذلك فاحدها حديث ابي هريرة الثاني ان رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي -

00:16:19

صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصلى فانك لم تصلي. فصلى ثم جاء فامرته بالرجوع فعلى ذلك ثلاث مرات. فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره. فقال عليه الصلة والسلام اذا قمت الى الصلة فاسبغ الوضوء فمستقبل القبلة فكثير ثم اقرأ ما تيسر معك من -

00:16:39

قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتد الى قائمها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائمها. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. واما المعارض لهذا فحديثان ثابتان -

00:16:59

متافق عليهما احدهما حديث عبادة احدثهما حديث عبادة ابن الصامت انه عليه الصلة والسلام قال لا من لم يقرأ بفاتحة الكتاب

و الحديث ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي -

00:17:19

فهي خداع وهي خداع. ثلاثة. و الحديث ابي هريرة المتقدم ظاهره انه يجزئ من القراءة في الصلة ما تيسر من القرآن و الحديث عبادة

و الحديث ابي هريرة الثاني يقتضيان ان ام القرآن شرط في الصلة و ظاهر قول -

00:17:39

تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن يبعد حديث ابي هريرة المتقدم. والعلماء والعلماء المختلفون في هذه المسألة فلا اما ان يكونوا

ذهبوا في تأويل هذه الاحاديث مذهب الجمع واما ان يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح. وعلى كلا القولين يتصور -

00:17:59

وهذا المعنى وذلك انه من ذهب مذهب من اوجد القراءة ما تيسر من القرآن له ان يقول هذا ارجح. لأن الكتاب يوافقه وله ان يقول

على طريق الجمع انه يمكن ان يكون حديث ان يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال -

00:18:19

المقصود به نفي الكمال لا نفي الابداع. و الحديث ابي هريرة المقصود منه الاعلام بالمجزئ. بالمجزئ من القراءة ابتدئ المقصود منه

تعليم فرائض الصلة. ولما ذكرنا ايضا ان يذهبوا هذين المذهبين بان يقولوا هذه الاحاديث او -

00:18:39

واحكي انها اكثرا و ايضا فان حديث ابي هريرة المشهور يعده وهو الحديث الذي فيه يقول الله تعالى قسمت الصلة بيني وبين

عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي. الحديث وله من

يقول -

00:18:59

ايضا ان قوله عليه الصلة والسلام ثم اقرأ ما تيسر معك من قرآن مبهم. والاحاديث الاخرى معينة. والمعين معين والاحاديث والآخر

معينة والمعينة والمعين يقضي على المبهم. وهذا فيه عسر فان معنى -

00:19:19

حرف ما ها هنا هو معنى اي شيء تيسر. وانما يصوغ هذا ان دلت ما في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد فكان يكون تقدير

الكلام اقرأ الذي تيسر معك من القرآن. ويكون المفهوم منه ام الكتاب -

00:19:44

ويكون المفهوم منه ام الكتاب اذا كانت الالف واللام في الذي تدل عليه في الذي تدل على العهد. فينبغي ان يتأمل ان يتأمل هذا في

كلام العرب. فان وجد فان وجدت العرب تفعل هذا اعني فتجوزوا في موطن ما. فتدل بما على -

00:20:04

شيء معين فليسرع هذا التأويل. والا فلا وجه له فالمسألة كما ترى محتملة. وانما كان يرتفع الاحتمال لو ثبت النسخ واما اختلاف من

اوجب ام الكتاب في الصلة في كل ركعة او في بعض الصلة فسببه احتمال عودة الضمير الذي في قوله -

00:20:24

عليه الصلة والسلام لم يقرأ فيها بام القرآن ليش؟ يقرأ بدون لبس لم يقرأ فيها بام الكتاب على كل اجزاء الصلة او على بعضها. وذلك

ان من قرأ في منها او في الجزء تعني في ركعة او ركعتين لم يدخل تحت قوله عليه الصلة والسلام لم يقرأ فيها. وهذا الاحتمال بعينه

هو الذي اصار -

00:20:44

ابو حنيفة الى ان يترك القراءة ايضا في بعض الصلة. اعني في الركعتين الاخيرتين واختار ما لكم. ان ان قراءة الركعتين الاوليين من

الرباعية بالحمد وسورة. وفي الاخيرتين بالحمد فقط. فاختار الشافعى ان يقرأ في الاربع من الظهر بالحمد -

00:21:14

الا ان السورة التي تقرأ في الاوليين تكون اطول. فذهب مالك الى حديث ابي قتادة ثابت انه عليه الصلة والسلام كان يقرأ وفي القليل

من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب والسورة. وفي الآخرين منها بفاتحة الكتاب فقط. وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي -

00:21:34

ثابت أيضاً أنه كان يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر قدر ثلاثة أية. وفي الآخرين قدر خمس عشرة أية. ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديثين فيها. وذلك أن في حديث أبي سعيد هذا أنه كان يقرأ في الأولىين من العصر قدر خمس عشرة أية. وفي الآخرين -

00:21:54

قدر النصف من ذلك. ذكر المؤلف هنا مسألة قراءة الفاتحة وهل هي مما يتعين في صلاة أو لا؟ ولعل منشأ الخلاف هو الاختلاف في حديث المسمى في صلاته. عندما قال النبي صلى الله عليه -

00:22:14

سلم له فقرأ ما تيسر من القرآن. هل يحمل على الفاتحة؟ أو اه يحمل على ظاهره وذلك أن اه من المعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهذا الأعرابي محتاج -

00:22:34

إلى معرفة الحكم هنا. ولذا قال طائفة بان هذا الحديث باق على اطلاقه. وبالتالي بان لا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقد اشار المؤلف إلى معنى آخر وهو ان -

00:22:54

لفظة ما تيسر منه اه قد يراد بها التخيير. لأنها قد اه جاء فيها لفظ تيسرا والآخرون قالوا بان هذه اللفظة تفسر الأحاديث الأخرى التي عينت سورة الفاتحة فان الأحاديث يحمل بعضها على بعضها الآخر. وقالوا عن الاستدلال بقوله ما تيسر ان ظاهره -

00:23:14

اه عموم جميع ما تيسر لأن ما في لغة العرب للعموم. ولكن هذا العموم قد فسره ما ورد في الأحاديث الأخرى فيكون من العام الذي يراد به الخصوص. اذا من شاء الله المنشأ الثاني للخلافة -

00:23:44

هنا في لفظة ما تيسر هل المراد بها؟ ما معنى آأ اي او ان المراد بها العموم الذي يراد به الخصوص. نعم. قال رحمة الله ايضاً في اه قراءة الفاتحة في بقية الركعات هل الخلاف وارد في قوله آأ اقرأ الفاتحة من لم يقرأ -

00:24:04

راء بفاتحة الكتاب في الصلاة. هنا هل المراد بلفظة الصلاة جميع تهاون المراد ركعة واحدة فقط. نعم. قال رحمة الله المسألة السادسة اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي في ذلك قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن راكعاً او ساجداً. قال الطبراني وهو حديث صحيح وبه اخذ -

00:24:34

وهؤلاء صاروا وصارت قوم من التابعين الى جواز ذلك ومذهب البخاري لانه لم يصح الحديث عنده والله اعلم. واختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدود يقول في المصلي ام لا؟ فقال مالك ليس في ذلك قول محدود. وذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد وجماعة غيرهم الى ان المصلي يقوم -

00:25:04

في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثة وفي السجود سبحان رب الاعلى ثلاثة على ما جاء في حديث عقبة بن عامر وقال الثوري احب احب الي ان يقول ان ان يقولها الامام خمساً في صلاته حتى يدرك الذي خلفه ثلاثة تسبيحات -

00:25:24

وسموه في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة ابن عامر وذلك ان في حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً او ساجداً. فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقامون ان يستجيب لكم -

00:25:44

وفي حديث عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربكم العظيم. قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم. ولما نزل سبحة ربكم الاعلى قال اجعلوها في سجودكم. وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله. فكره ذلك -

00:26:04

فمالك لحديث علي انه قال عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء. وقالت طريفة يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا بحاديث جاء فيها انه عليه الصلاة والسلام دعاه في الركوع. وهو مذهب البخاري يحتاج بحديث عائشة قالت كان النبي عليه الصلاة -

00:26:24

والسلام يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. وابو حنيفة لا يجوز الدعاء في الصلاة بغير الفاظ ومالك

والشافعي يحيى بن إبراهيم في ذلك اختلافهم فيه هل هو كلام أم لا؟ ذكر المؤلف هنا عدداً من - 00:26:44

علم من المسألة الأولى أنه ينهى عن القراءة في الركوع والسجود وذكر أنه من مواطن الاتفاق والمسألة الثانية في ذكر الركوع والسجود فقال مالك لا يوجد ذكر محدود وقال - 00:27:04

بأنه يذكر فيها التسبيح. ومنشأ الخلاف في هذا اه الاختلاف في حديث أبي هريرة حديث المسيح في صلاته فإنه لم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً محدوداً. وبالتالي قال مالك به أنه لا - 00:27:24

جت لفظ محدود في ذلك والجمهور يقولون بأنه إنما أخبره بالواجب وأيضاً من الخلاف هل حديث المسيح في صلاته قد اشتمل على جميع الواجبات بحيث لا نوجب على المصلي غير ما ورد فيه - 00:27:44

او انه يمكن ان نقول بوجوب اشياء وردت في اخبار اخرى. ومن الخلاف في هذا هل التسبيح هنا من الواجبات او هو من المستحبات. فاحمد قال بوجوبه والجمهور قالوا باستحباته - 00:28:04

لعل منشأ الخلاف في هذا اه حديث اه انه لما نزل قوله سبّح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم. هل يصح هذا الخبر؟ او لا يصح فان بين اهل العلم خلافاً في هذه - 00:28:24

المسألة واما المسألة الأخرى فهي مسألة الدعاء في الركوع فان اه الجمهور يقولون لا يصح ان يدعى في الركوع وخالفهم البخاري. ولعل منشأ الخلاف والاحتجاج بمفهوم التقسيم فانها في الحديث اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فهل - 00:28:44

يفهم منه ان الدعاء خاص بالسجود وان الركوع لا يكون فيه دعاء. وهكذا في حديث عائشة انها اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - 00:29:14

فغفرك اللهم اغفر لي هنا. هل المراد بها في الركوع والسجود معاً او ان المراد بها في السجود فقط تقسيراً لهذا الخبر بالخبر الآخر اما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء - 00:29:34

واما بالنسبة لما يدعى به في اثناء الصلاة فالعلماء لهم ثلاثة اقوال ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يسجد يجوز ان يدعى في الصلاة الا بما هو مأثور في القرآن او في السنة. استدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:54

ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين. واما الامام احمد فقال لا يدعى في الصلاة بملاذ الدنيا وذلك لأن لا يكون قد نوى في صلاته شيئاً من امور الدنيا مع انه يجب ان - 00:30:14

اخلوص في العبادات وان يراد بها الدار الآخرة. والجمهور يقولون بجواز ان يدعى في الصلاة بكل ما يريد المكلف مما يجوز شرعاً. وقد استدلوا على ذلك بما ورد في حديث ابن مسعود انه - 00:30:34

وصلى الله عليه وسلم قال فإذا فرغ من ذلك يعني من التشهد فليدعوا بما شاء قالوا فهذه لفظة عامة فتدل على انه يجوز ان يدعو باي دعاء يريد حتى ولو من امور الدنيا - 00:30:54

هذا خلاصة ما ذكر في هذه المسائل نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من المهتدين كما نسأل الله سبحانه ان يبارك في الجميع وان يوفقنا واياكم لكل خير هذا والله اعلم - 00:31:14

صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قرأت الفاتحة. نعم حديث ابي بكر حديث خاص بالمؤمن. وبالتالي اهي اه هم يحشرون هذا في المؤمن. يقولون الاحاديث الدالة على ركبة قراءة الفاتحة - 00:31:34

عامة تشمل الامام والمنفرد والمؤمن. فجاء حديث ابي بكرة فكان خاصاً في اه فيق ما عداه على الاصل في ركبة قراءة اه الفاتحة عليه ليست لها على انه الاخوة في جميع فتحات هذا الحديث؟ نعم اولاً هذا الحديث هو من حديث عبادة وقد - 00:32:04

رواه الامام ابو داود وفي اسناده محمد ابن اسحاق صاحب السيرة وهو صدوق مدلس ولا يقبل ومن خبره الا ما حدث فيه الا ما صرخ به بالتحديث ولذلك ضعفه كثير من اهل العلم - 00:32:44

والا انه قد ورد التصريح منه بالسماع في آرآيات اخرى وهذا الحديث آرآ متعلق بوجوب قراءة الفاتحة ثم جاءنا احاديث تدل

على انه في حال العذر تسقط. هذه يسقط وجوب هذه القراءة - [00:33:04](#) -

ثم في حديث ابي بكره فنحن نجمع بين الاحاديث وحينئذ نقول بالوجوب لكن لا تدل على الركبة نعم. حديث مسيء في الصلاة على يكمل على تصحيح تصحيحه عليه الصلاة والسلام لافعاله - [00:33:34](#) -

افعال المسيء التي اساء بها الاخوان. ممکن. ولذلك انا من منشأ الخلاف. نعم. هذا احد الاحتمالات بارك الله فيکم وفقکم الله للخير. هذا والله اعلم وصلی الله علی نبینا محمد - [00:33:54](#) -

[00:34:14](#) -